

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

مع الثلاثة الأول أي صور بيعهما معا بتسعة أي وباع الأخرى أيضا زكى الأربعين دينارا في الصور والتسع لكن تزكية الأربعين في الثلاثة الأول حين بيعهما معا وأما في الست فيزكي حين بيع الأول إحدى وعشرين وعند بيع الثانية يزكي تسعة عشر وحول الجميع من وقت بيع الأولى وإلا أي وإن لم يبع إحداهما بعد شراء الأخرى بأن باع الأولى قبل شراء الثانية زكى أحدا وعشرين دينارا عشرون ثمن التي باعها والدينار الذي لم يشتري به ويستقبل بريح الثانية حولا من يوم زكاة الأولى لأنه ربح مزكى فحوله من يوم زكاة أصله فاشتمل كلامه على الإحدى عشرة صورة التي ذكرها غيره ولكن المعتمد أنه إنما يزكي الأربعين في ثلاث صور وهي شراء السلعتين بالدينارين معا وباعهما معا أو سلعة الأول ثم سلعة الثاني أو عكسه ويزكي أحدا وعشرين في الباقي هذا قول الشيخ في النوادر وابن يونس واختاره ابن عرفة والخط واعتداه الرماصي فلو قال المصنف فإن اشتراهما معا زكى أربعين وإلا أحدا وعشرين لوافق هذا وضم بضم الصاد المعجمة وشد الميم ل أجل اختلاط أي التباس أحواله جمع حول أي أوقات الاقتضاءات ونائب ضم اقتضاء آخر منها ملتبس وقته وصلة ضم ل لاقتضاء أول منها علم وقته فيصير حولهما منه وليس المراد بالأول خصوص الأول الحقيقي وبالأخر خصوص الآخر الحقيقي بل المراد بالأول ما تقدم مطلقا وبالأخر ما تأخر كذلك فلا يضم الاقتضاء المنسي وقته للمتأخر عنه المعلوم وقته فهي عكس الفوائد التي نسيت أوقاتها سوى الأخيرة فإنها تضم المنسي وقتها منها للأخيرة المعلوم وقتها سواء كانت أخيرة حقيقة أم لا وضم للأخيرة في الفوائد لأن زكاتها لما يستقبل فلو ضمت الأخيرة للأولى لزم زكاة الأخيرة قبل كمال حولها وأما الدين فزكاته لما مضى فإذا ضم آخره لأوله لم يلزم ذلك